

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويكره البول والتغوط على القبور قاله في النهاية لأبي المعالي .

قلت لو قيل بالتحريم لكان أولى .

قوله ولا يستقبل الشمس ولا القمر .

الصحيح من المذهب كراهة ذلك جزم به في الإيضاح والمذهب ومسبوك الذهب والنظم ومجمع البحرين والحاوي الكبير والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الفروع وابن تميم والفائق وغيرهم وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ممن لم يصح بالكراهة .

وقيل لا يكره واختاره في الفائق وعند أبي الفرج الشيرازي حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما حكم استقبال القبلة واستدبارها على ما يأتي قريباً قال في الفروع وهو سهو وقال أيضاً وقيل لا يكره التوجه إليهما كبيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث وهو ظاهر ما في خلاف القاضي وحمل النهي حين كان قبلة ولا يسمى بعد النسخ قبلة .

قلت ظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم الكراهة وذكر بن عقيل في النسخ بقاء حرمة وظاهر نقل حنبل فيه يكره .

فائدة يكره أن يستقبل الريح دون حائل يمنع .

قوله ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء وفي استدبارها فيه واستقبالها في البنيان روايتان .

اعلم أن في هذه المسألة روايات إحداها جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال الشيخ تقي الدين هذا المنصور عند الأصحاب قال في الفروع اختاره الأكثر وجزم به في الإيضاح وتذكرة بن عقيل والطريق الأقرب والعمدة والمنور والتسهيل وغيرهم وقدمه في المحرر والخلاصة والحاويين والفائق والنظم